والعقم موجب للاختلاف لكن التالي بط ومنع كيف انما قيل ذلك للانتقال من الاثر الى المؤثر بطريق الانية وهو العادة
المعروفة السهلة واما لو قيل مثل ما قلت لكان الانتقال بطريق اللمية وهو طريق الخواص الصعبة بل يستدل عليه بان
موجب العقم عدم الاندراج ولا شيء من عدم الاندراج باختلاف فلا شيء من موجب العقم باختلاف ويعارض بان الاختلاف
موجب عدم الاندراج وعدم الاندراج موجب لعقم والموجب للموجب موجب فالاختلاف موجب العقم بالكسر
ولو سلم لكن لا نم تكرر الحد الاوسط ولو سلم لانه قياس مساوات والمقدمة الاجنبية صادقة لكن لا نم بحاليته لان
جهة التوقف والموجبية والعلية ليست بمتحدة لان الاختلاف علة خارجية لعدم الاندراج واثر دال على عدم الاندراج
فالمراد بكون الاختلاف موجبا مستلزما للعلم بطريق الاني والعقم الموجب علة ذهنية لعدم الاندراج وهو علة ذهنية
للاختلاف ولذا دخل اللام على العقم للاشعار بذلك ويمكن بيان الاشتراط الاول بانه لو لم يختلف المقدمتان فاما ان يتوافقا
في الايجاب وفي السلب فعلى الاول يفيد المؤلفان الموضوع والمحمول مندرجان تحت الاوسط وعلى الثاني يفيدان الاوسط
مسلوب عنهما فلو لم تختلفا فاما يفيد المؤلف انهما مندرجان في الاوسط واما يفيدان الاوسط مسلوب عنهما والاول
اما للتباينهما او للتساويهما او للخصوص احدهما من الاخر مطلقا او من وجه والثاني اما للتباينهما او للعموم احدهما من الاخر
مطلقا او من وجه فلو لم تختلفا فاما للاسباب الاربعة واما للتباينهما واما للعموم احدهما من الاخر مطلقا او من وجه فعلى
كلا التقديرين لا يعلم بالاندراج ان الصادق في اي شيء من المحصورات الاربع واذا لم يعلم يخرج الشكل الثاني عن تعريف مطلق
الدليل فلو لم تختلفا يخرج الثاني عن تعريف مطلق الدليل ويخرج عن تعريف القياس بالطريق الاولى فلا يكون تعريف القياس
جامعا وبيان الاشتراط الثاني بانه لو لم يكن الكبرى كلية مع اختلاف المقدمتين فاما ان يكون سالبة او موجبة فان
سالبة فيفيد المؤلف سلب الاوسط عن بعض الاكبر مع ايجابه لكل الاصغر او بعضه وان موجبة فيفيد اثبات
الاوسط لبعض الاكبر مع سلبه عن كل الاصغر او بعضه فلو لم تكن الكبرى كلية فاما يفيد سلب الاوسط عن بعض
الاكبر مع ايجابه لكل الاصغر او بعضه واما يفيد اثبات الاوسط لبعض الاكبر مع سلبه عن كل الاصغر او بعضه
وسلب الشيء واثباته للاخر في الاول وعكسه في الثاني ممكنا اما مع كونهما متباينين او مع اعم واخص فلو لم تكن
الكبرى كلية معه يفيد سلب الشيء واثباته للاخر في الاول وعكسه في الثاني ممكنا اما مع كونهما متباينين او مع اعم واخص
والمتباينان كسلب الانسان عن بعض الجماد واثباته لكل ناطق او بعضه في الاول وكاثبات الانسان لبعض الناطق وسلبه
عن كل الجماد او بعضه في الثاني والاعم والاخص كسلب الانسان عن بعض الحيوان مع اثباته لكل ناطق او بعضه في الاول
وكاثبات الانسان لبعض الحيوان وسلبه عن كل الفرس او بعضه في الثاني فلو لم تكن الكبرى كلية معه اما يفيد سلب
الانسان عن بعض الجماد واثباته لكل ناطق او بعضه في الاول وكاثبات الانسان لبعض الناطق وسلبه عن كل الجماد او
بعضه في الثاني واما يفيد سلب الانسان عن بعض الحيوان مع اثباته لكل ناطق او بعضه في الاول وكاثبات الانسان لبعض
الحيوان وسلبه عن كل الفرس او بعضه في الثاني وعلى التقدير الاول والثالث لا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي
او الايجاب الجزئي وعلى الثاني والرابع لا يعلم انه السلب الكلي او الايجاب او السلب الجزئي واذا لم يعلم يخرج الشكل الثاني عن تعريف
مطلق الدليل فضلا عن تعريف القياس

لمحرره الفقير رشدي غفر له

قرأت هذا المقام
يوم الاحد الخامس عشر من
جمادى الاولى من سنة ١٢٤٦
من استاذي الفاضل [illegible]
[illegible] وانا الفقير
الرشدي

اشبو جسم اشبو جان واشبو دل
فضل حقدر افضل حقدر فضل حق
فهم عرفان خواز احسان منصر
فضل حقدر فضل حقدر فضل حق
رشد با بو كترني سو رمك كرك
شاهد ومشهودي بر كورمك كرك
جمله اشيا به نذر درسك درك
فضل حقدر فضل حقدر فضل حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1